الأمم المتحدة

A/60/399

الجمعية العامة

Distr.: General
30 September 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير المؤقت الذي أعدته أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٥٩.

* تأخر تقديم هذا التقرير بسبب المشاورات.

201005 201005 05-53223 (A)

تقرير مقدم من أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد

موجز

تقدم المقررة الخاصة هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملا بالقرار ١٩٩/٥٩.

وتبرز المقررة الخاصة في تقريرها بعض الجوانب المحددة من ولايتها بعد انقضاء سنة من النشاط. فهي تُبرز أولا تطور الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد كما وردت في مختلف قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية وتلفت الانتباه إلى أهمية التعاون بين الإجراءات الخاصة للجنة وجوانب الوقاية والإنذار المبكر في الولاية.

وتقدم أيضا ما استجد من معلومات عن حالة الرسائل الموجهة إلى الحكومات وتشدد على مصدر قلق خاص فيما يتعلق بالزيارات في الموقع والتعاون المتوقع من الدول بهذا الصدد.

وأخيرا، تبدي المقررة الخاصة ملاحظات أولية عن مسألتين تكتسيان أهمية بالنسبة إلى الولاية: أولاهما الحق في اختيار الدين أو تغييره أو الإبقاء عليه، وحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في حرية الدين أو المعتقد.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٤	٤
ثانيا - الولاية	٥-١٨	٥
ألف - الاختصاصات	٥-٨	٥
بـاء - التعاون مع ولايات أخرى	٩-١٨	٦
ثالثا - الرسائل	١٩-٢٥	٨
ألف - ملاحظات عامة	١٩-٢٢	٨
بـاء - التوزيع الجغرافي	٢٣	١٠
جيم - المضمون	٢٤-٢٥	١١
رابعا - الزيارات في الموقع	٢٦-٣٨	١٢
ألف - الزيارات المنجزة	٢٦	١٢
بـاء - الزيارات المطلوبة	٢٧-٣٣	١٣
جيم - الزيارات في الموقع وحرية الدين أو المعتقد	٣٤-٣٨	١٤
خامسا - المسائل الموضوعية	٣٩-٩١	١٦
ألف - مسألة التحول من دين إلى آخر	٤٠-٦٨	١٦
بـاء - حرية الدين والمعتقد للمحتجزين	٦٩-٩١	٢٥
سادسا - الاستنتاجات والتوصيات	٩٢-٩٩	٣٠

أولا – مقدمة

١ – نشأت ولاية المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحرية الدين أو المعتقد بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٨٦، الذي قضي بتعيين مقرر خاص لبحث ما يقع في جميع أنحاء العالم من أحداث وإجراءات حكومية تتنافى مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية لمثل هذه الحالات. ومنذ ذلك الحين قدم مختلف المقررين الخاصين ١٩ تقريرا إلى اللجنة و ١٠ تقارير إلى الجمعية العامة، إلى جانب ما مجموعه ١٨ إضافة. والتقرير الحالي مقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٩/١٩٩٩.

٢ – وقد وعُينت المقررة الخاصة الحالية من جانب رئيس لجنة حقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠٠٤. ومنذ ذلك الوقت، قدمت تقريرا إلى الجمعية العامة (A/59/366) وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/61 وCorr.1)، فضلا عن تقرير عن الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها (E/CN.4/2005/61/Add.1). وقد قامت بزيارتين في الموقع إلى نيجيريا (في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥) وسري لانكا (في الفترة من ٢ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وسيقدم التقريران بشأنهما إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وشاركت أيضا في الاجتماع السنوي للمقررين/الممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة المعقودة في حزيران/يونيه، كما أجرت مشاورات منها ما تم في جنيف ولندن. وستقوم في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بزيارة في الموقع إلى فرنسا.

٣ – وفيما سيصادف العام القادم الذكرى الخامسة والعشرين لإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، فإنه يبدو من البديهي أن المسائل الدينية المثيرة للخلاف لم تتطور فحسب بل أصبحت أيضا أكثر حدة في العديد من المجتمعات. وتشجع المقررة الخاصة الحكومات والمنظمات غير الحكومية على اغتنام هذه الفرصة لتنظيم مناسبات من شأنها أن تبرز أهمية تعزيز حرية الدين أو المعتقد وأن تتصدى للاتجاهات المتنامية للتعصب الديني.

٤ – وتركز المقررة الخاصة في التقرير الحالي على جوانب محددة من ولايتها ومن أساليب العمل، إلى جانب بعض المسائل الموضوعية المثيرة للقلق.

ثانيا – الولاية

ألف – الاختصاصات

٥ – تشير المقررة الخاصة إلى أن الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد آخذة في التطور باستمرار، مثلها في ذلك مثل غيرها من الإجراءات الخاصة. ويتجلى ذلك في جملة أمور منها صيغة القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان عاما بعد عام.

٦ – والقرار الأخير للجنة جدير بالإشارة بصفة خاصة في هذا الصدد. ففيما أكد القرار ٤٠/٢٠٠٥ العناصر الرئيسية من الولاية، شدد أيضا، في إطار تعزيز الحوار بين الحضارات، على الحاجة إلى معالجة ''تصاعد التطرف الديني الذي يمس الأديان في جميع أنحاء العالم''، و ''حالات العنف والتمييز التي تمس العديد من النساء نتيجة للدين أو المعتقد''، و ''استخدام الدين أو المعتقد لأغراض لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوكها ذات الصلة بالموضوع''.

٧ – كما أن الأنشطة التي تقوم بها المقررة الخاصة تسمح لها بتحديد مقاصد الولاية على نحو أفضل، وبإثارة قضايا جديدة تبعث على القلق. وقد أكدت الزيارتان القطريتان اللتان قامت بهما في الأشهر الأخيرة الجوانب التالية من الولاية:

(أ) استخدام الدين لأغراض سياسية؛

(ب) استخدام القوانين أو الممارسات الدينية في النظم أو التشريعات القانونية وتطبيقها؛

(ج) تقييد الحقوق الدينية الأساسية بغرض حماية ديانة بعينها.

٨ – كذلك فإن الرسائل الموجهة إلى الحكومات فضلا عن الردود الواردة منها أتاحت لها مواصلة تطوير الجوانب التالية من الولاية:

(أ) التشريعات التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الحقوق الدينية؛

(ب) التمييز ضد النساء لأسباب تقوم على أساس الدين؛

(ج) انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باسم الدين.

باء – أساليب العمل

١ – التعاون مع ولايات أخرى

٩ – تشير المقررة الخاصة إلى أن عددا كبيرا جدا من الحالات التي تناولتها الإجراءات الخاصة يكشف عن وقوع انتهاكات أو احتمال وقوعها ضد أكثر من حق من حقوق الإنسان. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الحالات التي تناولتها الولاية الحالية. ففي العديد من الحالات، تعرَّض أشخاص اضطهدوا بسبب معتقداتهم الدينية إلى حرمانهم أيضا من حق أو أكثر من حقوقهم الأخرى التي تقر بها المعايير الدولية (الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وحق الشخص في الحرية والأمن، والحق في حرية الرأي والتعبير؛ انظر E/CN.4/2005/61 الفقرات ٣٦ إلى ٤٠).

١٠ – وعليه، فرغم أن الإجراءات الخاصة القائمة قد لا تغطي جميع حقوق الإنسان المعرضة للخطر في هذه الحالات، غالبا ما تدعو الحاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة ومشتركة. وعلاوة على ذلك، تنطوي الإجراءات المشتركة، التي عادة ما تكون على شكل اتصالات مشتركة، على عدد من المزايا:

(أ) فهي تمنح قوة ومشروعية ومصداقية أكبر للإجراءات المتخذة لأنها تعرب عن الصوت المشترك للعديد ممن أسندت إليهم الولاية؛

(ب) وهي تزيد من فعالية عملية البحث بفضل الجهود المشتركة لولايات متعددة، ومن ثم، خبرات مختلفة؛

(ج) وهي تعمل عموما على تحسين الرسائل الموجهة إلى الحكومات شكلا ومضمونا بفضل التنسيق المستمر فيما بين الولايات، وبخاصة على مستوى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١ – وإضافة إلى الأسلوب التقليدي للاتصالات المشتركة ، تعتقد المقررة الخاصة أن التعاون فيما بين الإجراءات الخاصة يعود بالفائدة أيضا فيما يخص الزيارات في الموقع. ونظرا لتباين الظروف، تجري أحيانا زيارة نفس البلدان من جانب العديد من أصحاب الولايات في غضون فترة زمنية قصيرة نسبيا. وترحب المقررة الخاصة في هذا الصدد بالتعاون بين الإجراءات الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تطوير جهود منسقة بخصوص بعض جوانب التحضير للزيارات القطرية.

١٢ – وتود المقررة العامة بشكل عام أن تؤكد الطابع المفيد بشكل متزايد للاجتماعات السنوية للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة المعنية

بالإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان. فقد أتاح الاجتماع السنوي الثاني عشر (جنيف ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) إدخال تحسينات في عدد من جوانب التعاون فيما بين الإجراءات الخاصة. ويسر المقررة الخاصة أن ترى أن عقد هذه الاجتماعات السنوية قد أصبح قاعدة مؤسسية.

٢ - الإجراءات الوقائية

١٣ - بناء على الأنشطة المضطلع بها منذ تعيين المقررة الخاصة فقد لاحظت أن الولاية الحالية لا يمكن قصرها على الحالات التي يتم فيها بالفعل انتهاك الحق في حرية الدين أو الاعتقاد أو عندما تكون هنالك مؤشرات واضحة تدل على وشك انتهاك الحق في حرية الدين أو المعتقد في القريب العاجل لأشخاص محددين بالاسم أو كجزء من مجموعة. وفي عدد من الحالات تتطلب صلاحية الولاية من المقررة الخاصة اتخاذ إجراء ملائم حتى في غياب انتهاك فعلي أو محتوم. وينطبق ذلك بصفة خاصة على حالة مشروع التشريع الذي اعتمد مؤخرا والذي يعالج الحق في حرية الدين أو المعتقد أو أي جانب آخر من الولاية. وفي بعض الحالات تحتوي هذه النصوص على أحكام تتعارض أو يمكن أن تتعارض عند تطبيقها مع الحق في حرية الدين أو المعتقد وعناصره المختلفة على النحو المعترف به في المعايير الدولية، أو تثير مشكلة أخرى ضمن نطاق الولاية.

١٤ - وينبغي أن تعالج المقررة الخاصة هذه الحالات لأنها قد تكون منبع انتهاكات فعلية لحقوق الإنسان في المستقبل القريب أو البعيد. وتستخدم المقررة الخاصة لهذه الغاية أداة الرسائل وهي وسيلة ملائمة لإبلاغ الحكومة المعنية بدواعي قلقها وتستطيع من خلالها طرح أسئلة بشأن الحالة.

١٥ - وتود المقررة الخاصة في هذا الصدد أن تسترعي اهتمام الحكومات إلى حقيقة أن الرسائل ليست بالضرورة وسيلة لكشف الانتهاكات لحقوق الإنسان وتوجيه اللوم إلى مرتكبيها ولكنها وسيلة أيضا لتبادل المعلومات عن الحالة التي تشكل سببا للقلق في إطار ولايتها وإيجاد السبل لحلها. ولذلك تحث المقررة الخاصة الدول على الرد بعناية على الأسئلة الموجهة لها في هذه الرسائل.

٣ - الإنذار المبكر

١٦ - بناء على الأنشطة المضطلع بها منذ تعيين المقررة فضلا عن تقارير سلفها ترى المقررة الخاصة أن النطاق الخاص لتطبيق الولاية على حرية الدين أو المعتقد فضلا عن الأنشطة ذات

الصلة يتيح إمكانية تحديد العلامات للأزمات في المستقبل ويمكن بالتالي أن يقوم بدور آلية للإنذار المبكر.

١٧ - والزيارات القطرية هي أساسا التي تمكن المقررة الخاصة من جمع المعلومات ذات الصلة وتقييم حالة بعض القضايا الحيوية التي يمكن أن تكون سببا للصراع. كما يمكن أن تساهم الرسائل الموجهة إلى الحكومات في توجيه إنذار مبكر بالمشاكل المستقبلية.

١٨ - وترى المقررة الخاصة أن إمكانيات الإجراءات الخاصة، ولا سيما بعض الولايات، يتعين زيادة تطويرها لتفضي إلى إنشاء آلية أكثر اتساما بالصبغة النظامية يمكن أن تعالج العلامات المنذرة بطريقة منتظمة أكثر.

ثالثا - الرسائل

ألف - ملاحظات عامة

١٩ - تحقق للمقررة الخاصة وضع أفضل بعد وجودها في المنصب لأكثر من عام لإجراء تقييم للحالة بشأن الحق في حرية الدين أو المعتقد في العالم.

٢٠ - وفيما يتعلق بالرسائل تود المقررة الخاصة أن تثني على فرع الإجراءات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لقيامه بإنشاء وصيانة قاعدة بيانات عن الرسائل الموجهة من فرع الإجراءات الخاصة والواردة إليه. وتوفر قاعدة البيانات معلومات مفصلة وكاملة وأهم من ذلك تتوفر على نحو سريع عن جميع جوانب الاتصالات. وبالإضافة إلى تسهيل استخدام أنشطة الرصد المتاحة بموجب الولاية بشكل كبير فإنها تتيح إمكانية لإجراء تحليلات مستفيضة أكثر لمختلف أنواع البيانات (الجغرافية والجنسانية ونوع الاتصالات وغيرها) وستساهم في تحسين النوعية العامة لتقييمات الإجراءات الخاصة.

٢١ - وقد وجهت المقررة الخاصة ما مجموعه ٧٥ رسالة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى ٣٥ بلدا تتعلق بانتهاكات مدعى بها للحق في حرية الدين أو المعتقد أو قضايا أخرى تهم الولاية. ويسر المقررة الخاصة أن ترى أن ٢٥ من هذه الرسائل قد أرسلت بالاشتراك مع أصحاب ولايات آخرين هم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقررة الخاصة بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل

المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي. وتلقت المقررة العامة حتى الآن ٣٩ رد من ١٨ دولة معنية من خلال هذه الرسائل.

٢٢ - وتوضح الرسوم البيانية التالية النسبة المئوية للرسائل الموجهة حسب النوع ونسبة الردود الواردة من الحكومات بالمقارنة إلى عدد الرسائل الموجهة:

الرسم البياني ١

الرسائل مقسمة حسب النوع

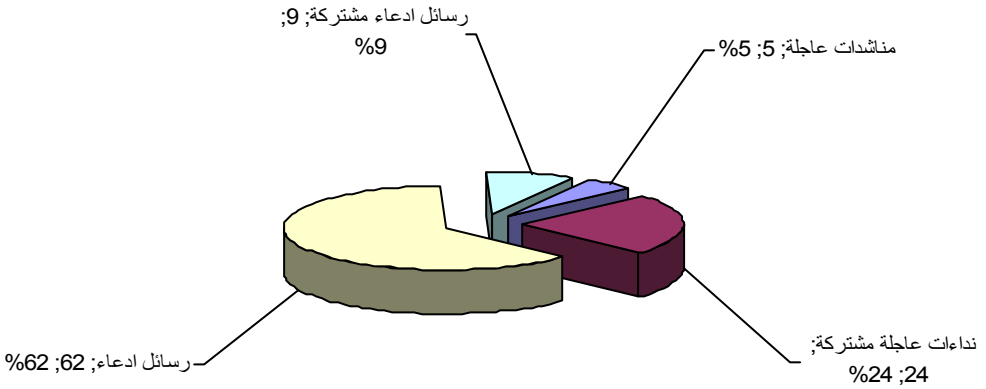

الرسم البياني ٢

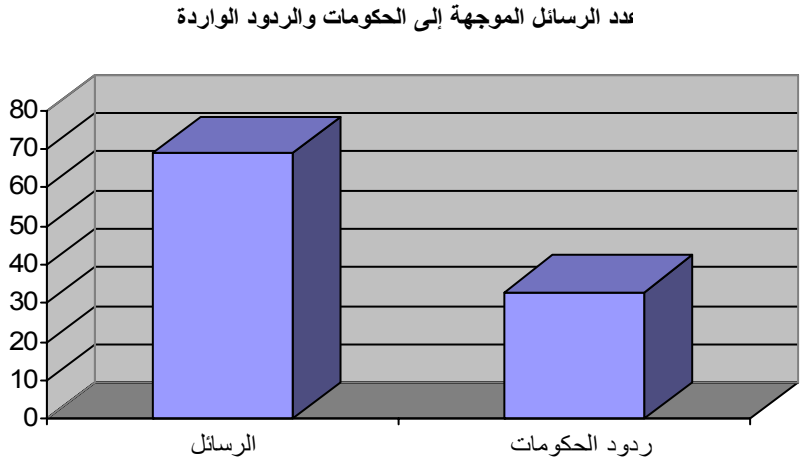

باء – التوزيع الجغرافي

٢٣ – يبين الرسم البياني التالي النسبة المئوية للرسائل الموجهة إلى كل منطقة أثناء الفترة قيد الاستعراض. وتود المقررة الخاصة في هذا الصدد ومثل ما ذكرت في تقريرها إلى اللجنة أن تشير إلى أنه في الوقت الذي تعطي فيه الإحصاءات لمحة عامة عن الحالة فإن عدم توجيه رسائل إلى بلد معين (أو فيما يتعلق بمنطقة معينة) لا يعني أن الحالة المتعلقة بحرية الدين أو الاعتقاد في ذلك البلد أو المنطقة تعتبر مرضية بالضرورة. ويمكن تفسير هذه الحالة في بعض الأحيان بعدم وجود مجتمع مدني أو بسبب معوقات تمنع المعلومات من إرسالها خارج البلاد.

ولذلك، لا تمثل الرسائل المشار إليها أعلاه جميع الأحداث أو التدابير الحكومية في جميع مناطق العالم التي لا تتوافق وأحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. إلا أنها تعطي فكرة واضحة عن المناطق التي ينبع منها معظم هذه المعلومات وقد تعطي بعض الإشارات عن الحالة الإقليمية.

الرسم البياني ٣

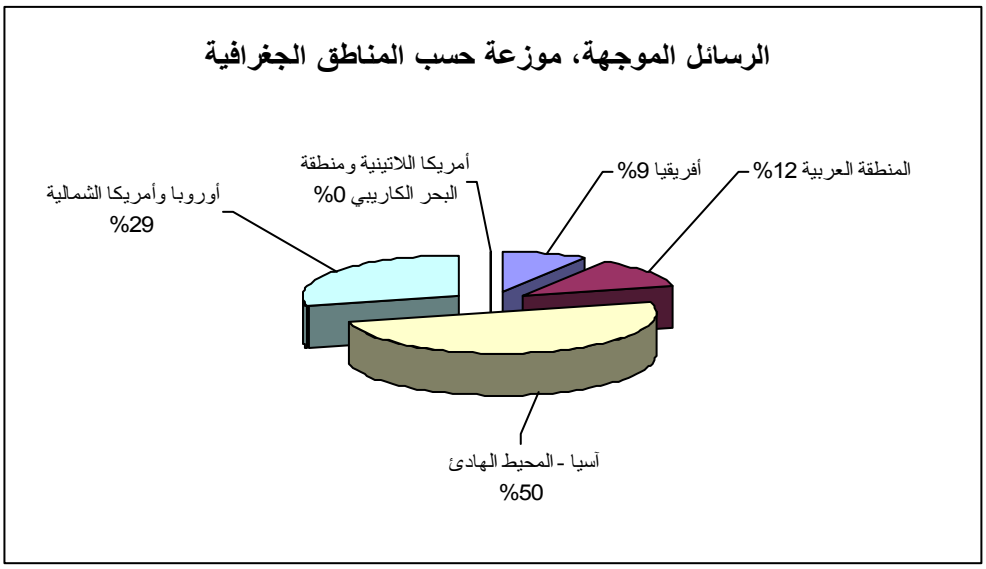

جيم - المضمون

٢٤ - لا يزال حجم المعلومات التي تتلقاها المقررة الخاصة عن الحالات والأوضاع التي يبدو أنها تدخل في نطاق ولايتها هائلا. وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للولاية، تتناول تلك المعلومات أيضا طائفة من المسائل المعقّدة والحساسة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تناولت الرسائل التي أرسلتها المقررة الخاصة المواضيع التالية: حرية العبادة؛ وتسجيل المنظمات أو الجمعيات الدينية؛ وأماكن العبادة؛ والرموز الدينية؛ والتحول من دين إلى آخر؛ والاعتراض بوازع من الضمير؛ والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك التمييز فيما بين الأديان وداخل الأديان؛ وتمتع السجناء بحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك اضطهاد السجناء بسبب معتقداتهم؛ وحرية التعبير فيما يتعلق بدين الفرد أو معتقده؛ وبعض أشكال العقاب المنصوص عليها في القوانين والمعتمدة على أساس الدين، مثل الرجم والجلد؛ وأخيرا أُثيرت بعض المسائل التشريعية مع عدد قليل من الحكومات.

٢٥ - وضاعفت المقررة الخاصة من جهودها بغية البدء في حوار بناء، وستستمر على ذلك النهج من أجل توخي الدقة قدر الإمكان وإثارة مسائل محددة مع الحكومات المعنية، بناء على ما يرد من معلومات ترى أنها أكثر مصداقية. وتأمل المقررة الخاصة في أن يترتب على دقة الرسائل أثر إيجابي يتمثل في زيادة عدد الردود المتلقاة من الدول وتحسين نوعيتها.

رابعا – الزيارات في الموقع

ألف – الزيارات المنجزة

٢٦ – يقدم الجدول التالي قائمة بالزيارات القطرية التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد[١] مع تواريخها والتقارير المتعلقة بها.

الجدول ١

الزيارات التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

الدول التي تمت زيارتها	تاريخ الزيارة	التقرير المتعلق بالزيارة
الصين	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	E/CN.4/1995/91, sect. III
باكستان	حزيران/يونيه ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.1
إيران (جمهورية – الإسلامية)	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	E/CN.4/1996/95/Add.2
اليونان	حزيران/يونيه ١٩٩٦	A/51/542/Add.1
السودان	أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	A/51/542/Add.2
الهند	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	E/CN.4/1997/91/Add.1
أستراليا	شباط/فبراير – آذار/مارس ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6/Add.1
ألمانيا	أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	E/CN.4/1998/6/Add.2
الولايات المتحدة الأمريكية	كانون الثاني/يناير – شباط/فبراير ١٩٩٨	E/CN.4/1999/58/Add.1
فييت نام	تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	E/CN.4/1999/58/Add.2
تركيا	تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩	A/55/280/Add.1
بنغلاديش	أيار/مايو ٢٠٠٠	A/55/280/Add.2
الأرجنتين	نيسان/أبريل ٢٠٠١	E/CN.4/2002/73/Add.1
الجزائر	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	E/CN.4/2003/66/Add.1
جورجيا	آب/أغسطس – أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	E/CN.4/2004/63/Add.1
رومانيا	أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	E/CN.4/2004/63/Add.2
نيجيريا	آذار/مارس ٢٠٠٥	E/CN.4/2005/5/Add.2) (يصدر قريبا)
سري لانكا	أيار/مايو ٢٠٠٥	E/CN.4/2005/5/Add.3) (يصدر قريبا)

باء – الزيارات المطلوبة

٢٧ – تُذكر المقررة الخاصة بأن لجنة حقوق الإنسان حثت في قرارها ٢٠٠٥/٤٠ ”كافة الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها، بغية تمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية“. ويتضمن الجدول التالي قائمة بالدول التي بعثت المقررة الخاصة وسلفها إلى حكوماتها طلبات للقيام بزيارات لها، وسنة الطلب، وعدد الرسائل التذكيرية الموجهة، وما إذا كانت قد وردت عليها ردود أم لا.

الجدول ٢

قائمة بالدول التي تود المقررة الخاصة أن تدعى إلى زيارتها

الدولة	سنة الطلب، رسالة/رسائل التذكير	الرد
أذربيجان	٢٠٠٤، رسالة تذكيرية في ٢٠٠٥	لم يرد رد
بنغلاديش		وُجهت الدعوة
الصين		وُجهت الدعوة – ستقوم المقررة الخاصة بمتابعتها
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٩٩٩، رسالة تذكيرية في ٢٠٠٢	لم يرد رد
مصر	٢٠٠٥	لم يرد رد
إريتريا	٢٠٠٤، رسالة تذكيرية في ٢٠٠٥	لم يرد رد
إندونيسيا	١٩٩٦، رسائل تذكيرية في ١٩٩٧، ٢٠٠١–٢٠٠٥	أخرت الدعوة
إيران (جمهورية – الإسلامية)	طُلبت مواعيد الزيارة في عام ٢٠٠٤	وُجهت الدعوة؛ ولم تقترح مواعيد
إسرائيل	١٩٩٧، رسائل تذكيرية في ١٩٩٩–٢٠٠٠، ٢٠٠٥	وُجهت الدعوة
قيرغيزستان	٢٠٠٤	لم يرد رد
موريشيوس		وُجهت الدعوة
الاتحاد الروسي	١٩٩٨، رسائل تذكيرية في ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣–٢٠٠٥	أخرت الدعوة
تركمانستان	٢٠٠٣، رسالة تذكيرية في ٢٠٠٥	لم يرد رد
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٥ (لزيارة غوانتانامو)	أقرت بالاستلام
أوزبكستان	٢٠٠٤، رسالة تذكيرية في ٢٠٠٥	لم يرد رد

٢٨ – وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها إلى حكومات إسرائيل وبنغلاديش والصين وموريشيوس على الدعوات التي وجّهتها. وستقوم بالمتابعة مع البعثات الدائمة في جنيف من أجل مواصلة النظر في المسألة.

٢٩ - وإلى جانب الدعوات الموجهة، تلاحظ المقررة الخاصة أن عددا من الدول أقرّ باستلام طلبات الزيارة أو أجاب عليها، ولكن هذه الدول تنظر في أمر تقديم دعوة بالفعل أو تأخيرها. وإذ تأخذ المقررة الخاصة في الاعتبار أن اللجنة تتوقع التعاون من الدول في هذا الصدد، فهي تعتبر أن تأجيل الزيارات أو تأخيرها، لا سيما لعدة أعوام، يدل على عدم التعاون وأن الدعوات التي تتضمن مواعيد مقترحة لإجراء الزيارة أو التي يعقبها بفترة وجيزة الإبلاغ بمواعيد مقترحة هي وحدها التي تتطابق مع مستوى التعاون الذي تطلبه اللجنة.

٣٠ - وتعرب المقررة الخاصة عن قلقها بشكل خاص إزاء عدم تعاون حكومتي الاتحاد الروسي وإندونيسيا، اللتان أرسلت إليهما طلبات للحصول على دعوة للزيارة منذ وقت طويل مرارا وتكرارا. وهي تغتنم هذه المناسبة للتأكيد من جديد على استعدادها لزيارة هذين البلدين في أقرب وقت ممكن وتحث الحكومتين المعنيتين على توجيه دعوة لها دون المزيد من الإبطاء.

٣١ - وتعرب المقررة الخاصة أيضا عن قلقها إزاء عدم تلقي ردود من حكومات أذربيجان، وإريتريا، وأوزبكستان، وتركمانستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقيرغيزستان، رغم الطلبات المقدمة والرسائل التذكيرية الموجهة.

٣٢ - وأخيرا، مازالت المقررة الخاصة في انتظار تلقي رد على الرسائل التي وجّهتها مؤخرا إلى جمهورية إيران الإسلامية ومصر بغية القيام بزيارة لكل من هذين البلدين أو الترتيب لموعدين للقيام بهاتين الزيارتين. وستكون ممتنة لو تلقت ردا من هاتين الدوليتن في أقرب وقت ممكن.

٣٣ - وتود المقررة الخاصة الإشارة إلى أنها طلبت إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أن توجّه إليها دعوة لزيارة الأشخاص المحتجزين في قاعدة خليج غوانتانامو العسكرية، يصحبها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، ورئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وستعمل عن كثب مع أصحاب هذه الولايات فيما يتعلق بالتطورات المتصلة بهذا الطلب في المستقبل.

جيم - الزيارات في الموقع وحرية الدين أو المعتقد

٣٤ - تشكل الزيارات في الموقع جانبا أساسيا من الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد وهي دون شك أفضل سبيل لتقييم حالة حرية الدين أو المعتقد في بلد من البلدان. وأثناء

القيام بالزيارات في الموقع، تكون المقررة الخاصة قادرة على تقييم الحالة وسياقها بشكل مباشر، لا سيما عن طريق الالتقاء بزعماء الطوائف الدينية أو أعضائها الذين يصعب الوصول إليهم بأشكال الاتصال الأخرى. وفي هذا الصدد، تشير المقررة الخاصة إلى أن بعض الطوائف الدينية في بعض المناطق هي في وضع أفضل من غيرها لتوجيه معلوماتها إلى جنيف. والزيارات في الموقع وسيلة مناسبة لتعديل هذا الخلل في التوازن لأنها تمكن المقررة الخاصة من الاتصال بجميع الأفراد والطوائف الدينية التي تواجه المصاعب في إبلاغ المعلومات لمنظومة الأمم المتحدة، بصرف النظر عن قدرتها.

٣٥ - وتعرب المقررة الخاصة عن شديد قلقها من أن الدول التي تتعاون مع ولايتها في سياق الزيارات في الموقع ليست دائما هي تلك الدول التي تثير قلقا بالغا فيما يتعلق بحالة حرية الدين أو المعتقد فيها. فهناك عدد من البلدان التي تثير فيها الحالة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد قلقا بالغا لكنها لا تتعاون في تنفيذ الولاية فيما يتعلق بالزيارات القطرية. ونتيجة لذلك، ثمة خطر ألا تتطابق مع الواقع صورة الحالة المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد على نطاق العالم على نحو ماتبدو عليه في من خلال تقارير الزيارات القطرية. ورغم أن المقررة الخاصة تؤكد من جديد على أن طلباتها للحصول على دعوة للزيارة تتم على أساس معايير مختلفة، فإنها ترى أنه ينبغي اتخاذ إجراءات خاصة للنظر عما قريب في إنشاء آلية جديدة لمعالجة حالة حقوق الإنسان في الدول التي تثير قلقا بالغا لكنها لا تتعاون فيما يتعلق بالزيارات في الموقع.

٣٦ - وينبغي ألا يقتصر التعاون من جانب الدول على تقديم الدعوات، بل هناك حاجة إلى التعاون طوال مدة الزيارات وفيما يتعلق بالتوصيات التي تقدمها المقررة الخاصة عقب الزيارة. فخلال الزيارات، وبالإضافة إلى السماح بحرية الوصول إلى الأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم أو الأماكن التي ترغب في زيارتها، ينبغي للسلطات أن لا تدخر جهدا وأن تتخذ جميع التدابير ذات الصلة بالموضوع لتزويد المقررة الخاصة بالمعلومات التي تطلبها (بما في ذلك التقارير، والتشريعات وغيرها من الوثائق الرسمية) بغية تمكينها من إجراء تقييم سليم وموضوعي للحالة.

٣٧ - وإلى جانب تعاون الدول، تكتسي مساعدة أفرقة الأمم المتحدة القطرية أهمية كبرى لنجاح إجراء الزيارات في الموقع. فبالإضافة إلى جميع الترتيبات اللوجستية الضرورية، يمكن للأفرقة القطرية المساعدة في التنظيم العملي لاجتماعات مع الزعماء الدينيين وأعضاء المجتمع المدني فضلا عن تقديم التسهيلات لتنظيم مؤتمر صحفي للمقررة الخاصة في نهاية زيارتها. وفي نفس الآن ينبغي لأفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تدعم الطابع المستقل لولاية المقررة الخاصة.

٣٨ - وأخيرا، تحاول المقررة الخاصة، مثل سلفها، تحقيق توازن جغرافي فيما يتعلق بالبلدان التي تُجرى زيارات لها. وهذا النهج لا يُعزى إلى سياسية رسمية بل إلى الواقع المتمثل في أنه قلما يوجد بلد بمنأى عن المشاكل المتعلقة بالدين أو المعتقد. ورغم أن الدول قد تعالج هذه المشاكل بطرق مختلفة، فإن الدين أو المعتقد يظلان جزءا أساسيا من الطبيعة الإنسانية كما أن المشاكل التي تنشأ مشاكل عالمية أساسا. وتود المقررة الخاصة مواصلة اتباع هذا النهج في تنفيذ ولايتها في المستقبل.

خامسا - المسائل الموضوعية

٣٩ - المسائل الموضوعية المعروضة في هذا الفصل ليست هي المسائل الوحيدة التي تشكل مصدر قلق في إطار الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، بل هي مسائل تشير إلى حالات أثيرت في سياق الأنشطة التي اضطلع بها في إطار الولاية خلال الأشهر الأخيرة. وعلاوة على ذلك، فإن الملاحظات التي تقدمها المقررة الخاصة فيما يلي ملاحظات ذات طابع أوّلي وتحتاج إلى مزيد من التفصيل.

ألف - مسألة التحول من دين إلى آخر

٤٠ - توجد المسائل المتعلقة بتغيير الدين في صلب الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. وانتهاك هذا الجانب من الحق في حرية الدين أو تقييده أمر مقبول ولا يزال يحدث في كثير من الأحيان. وتود المقررة الخاصة أن تقدم في هذا الفرع لمحة عامة عن المشكلة وعن المعايير المطبقة. وتود التأكيد على أن تعقد هذه المسألة، التي تتضمن حالات مختلفة عديدة، يتطلب إخضاعها لمزيد من الدراسة.

١ - أنواع الحالات المبلغ عنها في إطار الولاية

٤١ - تلقت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد تقارير عديدة في إطار ولايتها عن حالات متعلقة بمسألة حق المرء في الانتماء إلى دين من اختياره أو اعتناقه، بما في ذلك حالات يزعم فيها التحول جبريا، وفيما يقال بطريقة ''لا أخلاقية'' من دين إلى آخر. وبناء على هذه التقارير، يمكن تحديد أربعة أنواع عامة من الحالات. ومن الجدير بالذكر أن بعضها قد يدخل في نطاق أكثر من نوع واحد من الحالات.

(أ) حالات يسعى فيها أعوان الدولة إلى تحويل الأشخاص عن أديانهم ، أو إعادة تحويلهم عنها أو منعهم من تحويل أديانهم

٤٢ - تورد هذه التقارير حالات قام فيها موظفو الدولة على مستويات مختلفة، كثيرا ما تكون على المستوى البلدي، ومؤسسات مختلفة (الشرطة والجيش) بمحاولة تحويل أعضاء في مجموعات دينية، غالبا ما تكون طوائف أقليات دينية، عن أديانهم، أو إرغامهم على التخلي عن معتقداتهم. وقاموا بذلك عن طريق تهديدهم بالقتل أو بقتل أقربائهم، وحرمانهم من حريتهم، وتعذيبهم، وإساءة معاملتهم أو التهديد بطردهم من وظائفهم. وفي بعض الحالات، حاول موظفو الدولة حمل أتباع الديانات على التخلي عن دينهم والدخول في الدين المعتمد من الدولة.

(ب) حالات يُحظر فيها التحول من دين إلى آخر بموجب القانون ويعاقب عليه وفقا لذلك

٤٣ - يمكن أن تكون عقوبة التحوّل من دين إلى آخر هي الاعتقال والمحاكمة بتهمة ''الردة''، والسجن، وأحيانا الحكم بالإعدام. وقد تفرض في بعض البلدان عقوبات أخرى، مثل تعليق جميع العقود وحقوق الإرث، وفسخ الزواج، وفقدان الممتلكات أو الحرمان من حضانة الأطفال. ويمكن للشروط الإدارية أيضا أن تجعل مسألة تغيير الدين أو المعتقد أمرا صعبا، ففي عدد من الحالات وجد الأشخاص الذين غيروا أديانهم أنه من المستحيل الحصول على بطاقات الهوية بعد أن غيروا أديانهم. وإذا لم يكن تغيير الدين محظورا بالفعل بموجب القانون، يمكن أن يتعرض الأشخاص الذين غيروا أديانهم للمضايقة والتهديد من جانب موظفي الدولة ورجال الدين.

(ج) حالات يسعى فيها أعضاء الطوائف الدينية ذات الأغلبية إلى تحويل أعضاء الأقليات الدينية عن أديانهم أو إعادة تحويلهم عنها

٤٤ - يشمل هذا حالات يتزعم فيها رجال الدين المحليون محاولات لتحويل الآخرين عن أديانهم أو يقوم فيها أتباع أحد الأديان بمهاجمة أفراد طوائف الأقليات الدينية أو أماكن عبادتهم بهدف تحويلهم عن أديانهم.

(د) حالات أُبلغ فيها عن وقوع ما يسمى بعمليات التحويل عن الدين "بطريقة لا أخلاقية"

٤٥ - تتضمن هذه الحالات حالات يقوم فيها أعضاء المجموعات الدينية بمحاولة تحويل أشخاص آخرين عن أديانهم بوسائل ''غير أخلاقية'' مثل تقديم وعود بمنحهم منافع مادية أو باستغلال ضعف حالة الشخص الذي يُسعى إلى تحويله عن دينه. ويحظر القانون في بعض

الأحيان عمليات التحويل الديني من هذا القبيل ويمكن أن تشكل الأعمال التي تيسر هذا التحويل فعلا إجراميا. وفي بعض البلدان، تحظر التشريعات التحويل الديني دون إشعار السلطات مسبقا أو تعرف التحويل الديني ''القسري'' بعبارات عامة.

٢ - المعايير المطبقة

٤٦ - تشير المقررة الخاصة إلى أنه حسب المعايير الدولية المقبولة على الصعيد العالمي، يشمل الحق في حرية الدين أو المعتقد حق المرء في اعتناق دين من اختياره، والحق في تغيير دينه، والحق في الاحتفاظ بدينه. وتشير أيضا إلى أن هذه الجوانب من الحق في حرية الدين أو المعتقد لها طابع مطلق ولا تخضع لأية تقييدات أيا كانت.

٤٧ - وتنص المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين ''يشمل حرية [المرء] في تغيير دينه أو معتقده''. وتنص المادة ١ من إعلان ١٩٨١ على أن ''[هذا] الحق يتضمن حرية أن يكون [للمرء] دين أو أي معتقد من اختياره'' وعلى أنه ''لا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره''.

٤٨ - وقد جاء محتوى الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ثمرة لعملية مناقشات مستفيضة دارت في لجنة حقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة للجمعية العامة وكانت الصيغة المقترحة في البداية هي ''لكل شخص حق حرية التمسك بدينه أو تغييره'' ولكن نتيجة للاعتراض عليها من بعض البلدان التي خشيت أن تفضي هذه الصيغة إلى تشجيع الدعاية لتغيير الدين ومعاداة الأديان، تم تغيير هذه الصيغة إلى حريته ''في أن يكون له أو يعتنق أي دين أو معتقد يختاره''، وهي صياغة اعتمدت دون معارضة. ولا شك أن صيغة الحكم الأخيرة هذه أريد بها أن تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر. وأوردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٥ من تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) على المادة ١٨، أن ''حرية كل إنسان في أن 'يكون له أو يعتنق' أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية، فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده.''

٤٩ - وحقيقة أن الفقرة ٣ من المادة ١٨ من العهد تفرض حصرا على إظهار الدين أو المعتقد فهي تنسب بوضوح حرية ''أن يعتنق أي دين أو معتقد'' للجزء الأول من الفقرة ١، حرية التفكير، والوجدان والدين، وتسمى أيضا 'الحرية الباطنة'، التي لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضوح في التعليق العام رقم

٢٢ أن المادة ١٨ ''لا تسمح بأي قيود أيا كانت على حرية التفكير والوجدان أو على حرية اعتناق دين أو عقيدة يختارها الشخص'' (الفقرة ٣).

٥٠ - وهذا الحظر على التقييد أكدت عليه الفقرة ٢ من نفس المادة التي تنص على أنه ''لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره'' وحقيقة النص صراحة على حظر الإكراه إنما يوضح أن واضعي العهد وجدوا أن الحرية التي نصت عليها الفقرة ١ هي من الأهمية بحيث يصبح أي شكل من أشكال الإكراه بواسطة الدولة أمرا محظورا، بغض النظر عما إذا كان هذا الإكراه ماديا أو في شكل حوافز برعاية الدولة. ووفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان:

''تمنع المادة ١٨-٢ الإكراه الذي من شأنه أن يخل بحق الفرد في أن يدين بدين أو معتقد أو أن يعتنق دينا أو معتقدا، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة أو العقوبات الجزائية لإجبار الأتباع أو غير الأتباع على التقيد بمعتقداتهم الدينية والإخلاص لطوائفهم، أو على الارتداد عن دينهم أو معتقداتهم أو التحول عنها. كما أن السياسات أو الممارسات التي تحمل نفس القصد أو الأثر، كتلك التي تقيد حرية الحصول على التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو الحقوق المكفولة بالمادة ٢٥ وسائر أحكام العهد، تتنافى مع المادة ١٨-٢'' (التعليق العام رقم ٢٢، الفقرة ٥).

٥١ - وتلاحظ المقررة الخاصة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظر بوضوح إكراه أي شخص على تغيير دينه أو البقاء عليه. وهي توجه الانتباه أيضا إلى حقيقة أن كلمة ''إكراه'' في الفقرة ٢١ من المادة ١٨، يجب أن تفسر بمعناها الواسع، وتشمل الضغط الذي تمارسه الدولة أو السياسات الرامية إلى تيسير التحول إلى دين آخر. ففي قضية كانغ ضد جمهورية كوريا، وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ''نظام التحول الأيديولوجي'' وكذلك ''نظام قسم التقيد بالقانون'' الذي جاء بعده يخالفان أحكام الفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد[٢].

٥٢ - وينطبق نفس الشيء، مع التغييرات الضرورية، على حظر تغيير الدين. وبما أن اختيار الدين أو المعتقد جزء من 'الحرية الباطنة' التي لا تسمح بأي تقييدات، فإن أي حظر عام لتغيير الدين من قِبل الدولة يتعارض بالضرورة مع المعايير الدولية السارية. وأي قانون يحظر تغيير الدين سيشكل سياسة من قِبل الدولة للتأثير على رغبة الفرد في أن يدين بدين أو يعتنق معتقدا، وهو بالتالي غير مقبول بمقتضى قانون حقوق الإنسان. وعلى الدولة أيضا التزام إيجابي بكفالة حرية الدين والمعتقد للأشخاص الموجودين في أراضيها ويخضعون لسلطتها القضائية.

٥٣ - وفي الحالات التي تتدخل فيها جهات فاعلة من غير الدول في حق أي شخص ''في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره'' فإن مقتضيات المادة ١٨ من العهد والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة أيضا تستتبع التزاما إيجابيا من الدولة بحماية الأشخاص من مثل هذا التدخل. وتود المقررة الخاصة أن تكرر في هذا الصدد أن على الدول أن تكفل للأشخاص الموجودين في أراضيها ويخضعون لسلطتها القضائية، بما في ذلك الأفراد المنتمون للأقليات الدينية، ممارسة الدين أو المعتقد الذي يختارونه دون إكراه أو خوف. وفي حالة تدخل الجهات الفاعلة من غير الدول في هذه الحرية، وخصوصا حرية تغيير الدين أو البقاء عليه، على الدولة الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة للتحقيق، وتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا (انظر أيضا E/CN.2005/61، الفقرة ٤٢).

٥٤ - وأخيرا، تلاحظ المقررة الخاصة أنه فيما يتعلق بالأطفال، فإن اختيار الدين مقيد بحق الآباء في تحديد دين الابن إلى أن يصل الطفل إلى العمر الذي يقدر فيه على القيام بذلك بنفسه/بنفسها، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد.

٣ - الأنشطة التبشيرية والدعوة للدين

٥٥ - وفقا للعديد من التقارير المقدمة إلى المقررة الخاصة، وخاصة في أعقاب الفترة التي تلت السونامي التي وقعت في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في المحيط الهندي، أثيرت أسئلة متنوعة بالنسبة للأنشطة التبشيرية وكذلك بالنسبة للجهود الإنسانية والأنشطة الإنمائية التي تنفذها مجموعات أو منظمات منتسبة إلى أديان معينة. ففي كثير من الحالات، ورد أن السكان، على الأخص أفقر القطاعات السكانية، تعرضوا لإغراءات بأساليب متنوعة، بما في ذلك الإغراءات المادية، لتغيير دياناتهم. وفي بعض الأماكن، استجابت السلطات لبعض هذه الشواغل بسن تشريعات تحظر أو تقيد الحق في الدعوة لدين ما، وهو ما يشمل الأنشطة التبشيرية وغيرها من الأعمال الرامية لإقناع الآخرين باعتناق دين جديد، أو إخضاع حق تغيير الدين لشروط معينة، على سبيل المثال الإعلان الرسمي بتغيير الدين أمام سلطة معينة.

٥٦ - وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، سافرت المقررة الخاصة إلى سري لانكا، حيث أتيحت لها فرصة التحقيق في مثل هذا النوع من المسائل الميدانية. وفي سري لانكا، أبلغ العديد من الأشخاص المقررة الخاصة أن البعثات التبشيرية والمجموعات الدينية والمنظمات الإنسانية، وهي كثيرا ما تكون من بلدان أجنبية، تستخدم الإغراءات المادية والحوافز الأخرى لتحويل الناس عن أديانهم أو لدفعهم لتغيير أديانهم. واستجابة لهذا الوضع، تم القيام بعدد من المبادرات لسن تشريعات خاصة لحظر تغيير الدين أو لتجريم حالات تغيير الدين المزعومة ''غير الأخلاقية''. وكثير من هذه المبادرات بدأت قبل وقت طويل من كارثة السونامي.

وسيقدم تقرير المقررة الخاصة عن زيارتها إلى سري لانكا، والذي يحتوي على استنتاجات وتوصيات بشأن مسألة حالات تغيير الدين ''غير الأخلاقية''، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. وبالتالي فإن الملاحظات التالية المقدمة هي ذات طابع عام ولا ينبغي النظر إليها بأي حال من الأحوال على أنها تتعلق حصرا بالحالة السائدة في سري لانكا.

٥٧ - وتعتبر المقررة الخاصة أن هذه الحالات تثير تساؤلات فيما يتعلق بكل من الحق في الحرية الدينية للأشخاص الذين يقررون تغيير أديانهم (حرية الوجدان والحق في تغيير الدين)، والحق في الحرية الدينية للأشخاص الذين يقومون بأعمال تؤدي إلى تحويل آخرين عن دياناتهم (الأنشطة التبشيرية وقيام الشخص بالدعوة إلى نشر دينه). ويتم أدناه تناول الأمرين كلا على حدة.

(أ) حرية الوجدان والحق في تغيير الدين

٥٨ - في هذا الصدد، تشير المقررة الخاصة في المقام الأول إلى الحجج التي سيقت سلفا في هذا التقرير. فالحق في تغيير الدين حق مطلق، وليس خاضعا لأي تقييد مهما كان. وأي تشريع يحظر أو يقيد الحق في تغيير دين الفرد سيكون مخالفا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والأحكام المذكورة أعلاه.

(ب) الأنشطة التبشيرية وقيام الشخص بالدعوة إلى نشر دينه

٥٩ - وتنص المادة ١ من إعلان ١٩٨١، والفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بوضوح على حق الشخص ''في المجاهرة بدينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر ... وعلنا أو على حدة'' (أضيف التشديد). وتنص صكوك كثيرة لحقوق الإنسان، على أن حق الشخص في المجاهرة بدينه يشمل القيام بأعمال لإقناع الآخرين باعتناق دين معين وتتمسك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا بذلك. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٦ (د) من إعلان عام ١٩٨١ على أن ممارسة حرية الدين تشمل ''حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات ...'' وبالمثل، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حثت في القرار ٢٠٠٥/٤٠ الدول على ''أن تكفل، على الخصوص، حق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات ...''. وتورد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في التعليق العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) أن ''ممارسة الدين أو العقيدة، وتدريسهما، تتضمن أعمالا هي جزء من إدارة الجماعات الدينية لشؤونها الأساسية ... و ''حرية إعداد نصوص أو منشورات دينية وتوزيعها'' (الفقرة ٤). وينعكس هذا التفكير في القرار المذكور أعلاه في قضية كانغ ضد جمهورية كوريا، حيث أقرت اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان بأن توزيع المنشورات الشيوعية هو إظهار معتقد بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٨.

٦٠ - وشغلت مسألة أنشطة التبشير وسائر أنشطة الدعوة لدين موقعا مركزيا في الولاية المتعلقة بحرية الأديان منذ البدء. وذكر المقرر الخاص آمور في أحد تقاريره أن ''الأحكام الدستورية التي تمنع تغيير المعتقد تعتبر منافية لإعلان ١٩٨١''، وشدد على ''منح معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا المزيد من الاحترام، بما في ذلك حرية تغيير المعتقد، وحرية المجاهرة بالدين أو المعتقد، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي، وفي الأماكن العامة أو الخاصة، باستثناء الحالات التي يفرض فيها القانون بعض القيود بحكم الضرورة''. (A/51/542/Add.1، الفقرة ١٣٤).

٦١ - كما أن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تختص بحماية حرية التعبير، قد صيغت بطريقة تجعلها تغطي أيضا أنشطة التبشير، بالرغم من أنها لا تذكر صراحة حرية الأديان، إذ تقول: ''[إن حق الفرد في حرية التعبير] يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها''. وقد استقر فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الحماية التي توفرها المادة ١٩ تعتبر حماية مشددة جدا[٣].

٦٢ - وبينما تعتبر الحرية الممنوحة للأشخاص فيما يتعلق بممارسة دينهم أو معتقدهم وإنتاج وتوزيع المعلومات عن دينهم أو معتقدهم، حرية واسعة النطاق، إلا أنه يمكن أن تفرض عليها قيود معينة، بموجب الفقرة ٣ في المادة ١٨ من العهد. لكن يجدر بالملاحظة أن هذه المادة تسمح بفرض القيود فقط في حالات استثنائية جدا. وتبرز على وجه الخصوص حقيقة أنها تورد حماية ''الحقوق والحريات الأساسية'' (مع المزيد من التشديد على كلمة الأساسية) للآخرين، باعتبارها الأساس الذي تستند إليه القيود، مما يعني منح المزيد من الحماية بشكل يفوق ما يمنح للحقوق الأخرى، التي ترد العبارات المتعلقة بتقييدها بدون ذكر عبارة ''الأساسية''، وذلك باستخدام عبارة ''حقوق وحريات الآخرين'' (كما جاء في المواد ١٢ و ٢١ و ٢٢ مثلا). ولا شك في أنه يمكن المحاججة بأن حرية الآخرين في الدين والمعتقد تعتبر ضمن هذه الحقوق والحريات الأساسية، وأنها تبرر تقييد أنشطة التبشير، لكن حرية الدين والمعتقد بالنسبة للراشدين تعتبر أساسا حرية خيار شخصي، ومن ثم يتعين تجنب تعابير التقييد المعممة (كتعبير 'بموجب القانون' مثلا)، التي ترد بغرض حماية حرية ''الآخرين'' في الدين والمعتقد من خلال تقييد حق الفرد في ممارسة أنشطة التبشير.

٦٣ - وعليه فإن اختبار مشروعية أي حظر يفرض على أية أنشطة ذات دوافع عقائدية أو دينية يجب أن يكون غاية في التشدد. وقدمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مساهمة عملية بتوفير بعض الإرشادات المتعلقة بالتمييز بين ما يعتبر محاولة إقناع مسموح بها في مجال الدعوة، من جهة، والإكراه من الجهة الأخرى، وذلك في قضية لاريسيس ضد اليونان[٤]، حيث قررت المحكمة أن أحد ضباط الجيش اليوناني قد استغل موقعه، الذي يمنحه سلطة على مرؤوسيه، في محاولة لجعل هؤلاء المرؤوسين يغيِّرون عقيدتهم. بيد أن المحكمة لم تجد في قضية كوكيناكيس ضد اليونان[٥]، أية مخالفة قانونية، وذلك حينما دعا شهود يهوة إحدى جاراتهم ليناقشوا معها مسائل دينية، حيث رأت المحكمة أن ذلك الفعل يندرج تحت ''الإدلاء بشهادة في حق المسيحية'' ومن ثم تتوفر له الحماية بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوضح القاضي بيتيتي على وجه الخصوص، في رأيه القانوني، الذي وافق فيه بشكل جزئي على ذلك، أن ''حرية الدين والوجدان تستتبع دون شك قبول تغيير العقيدة، حتى وإن كانت لا تحظى بالاحترام. ويملك الفلاسفة المؤمنون واللاأدريون الحق في الترويج لمعتقداتهم، بغية جذب الآخرين إلى المشاركة فيها، أو حتى محاولة دفع مَن يخاطبونهم إلى تغيير معتقداتهم ''.

٦٤ - إلاّ أن هناك حالات تتجاوز فيها أفعال معينة، تهدف إلى دفع الناس لتغيير معتقداتهم، الأشكال التقييدية لأنشطة التبشير أو الأنشطة الدعوية. ولا يمكن اعتبار بعض هذه الأفعال ''إجهارا'' للدين أو المعتقد، ومن ثم لا تتوفر لها الحماية بموجب المادة ١٨.

٦٥ - ويتمثل السؤال الذي يثار في هذا الصدد، في الكيفية التي تعالج بها الدولة مثل هذه الأفعال. وترى المقررة الخاصة أنه يتعين التمييز بين ما إذا كانت هذه الأفعال تثير شواغل تتعلق بحقوق الإنسان أو تشكِّل أعمالا إجرامية. وقد تشكِّل أعمال معينة مخالفة قانونية بموجب القانون الجنائي للدولة المعنية ويتعين من ثم تقديم فاعلها إلى المحاكمة. إلا أن المقررة الخاصة ترى أنه من غير المستصوب تجريم الأفعال التي لا تنطوي على عنف والتي تقع في سياق إجهار الشخص لدينه، لا سيما الأنشطة الدعوية، لأسباب منها أن ذلك قد يؤدي إلى تجريم أفعال قد لا تثير شبهة جنائية بموجب القانون إن حدثت في سياق آخر، مما يمهد الطريق لاضطهاد الأقليات الدينية. يضاف إلى ذلك، أنه طالما أن الحق في تغيير الدين أو التمسك به يعتبر حقا شخصيا بطبعه، فإن الشواغل التي تثار فيما يتعلق بحالات معينة لتغيير الدين، أو بالطريقة التي قد تتبع لإحداث التغيير، يجب أن تثار بواسطة الشخص الذي يزعم أنه وقع ضحية لها.

٦٦ - وهناك حالات كثيرة قد تثير قلقا عميقا، باستثناء الحالات التي يحدث فيها تغيير العقيدة عن طريق الإكراه، أو الحالات التي تثير شبهة بموجب قانون حقوق الإنسان، بالرغم من أنها قد لا تشكِّل انتهاكا لحقوق الإنسان، وذلك بسبب تعكيرها لأجواء السماحة الدينية، أو لأنها تسهم في تفاقم الحالات التي يكون التسامح الديني فيها موضع شبهة بالفعل. وقد تلقت المقررة الخاصة تقارير عديدة عن حالات يدعى فيها أن المبشرين أو الجماعات الدينية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية قد تصرفت بشكل فيه عدم احترام شديد بالنسبة لسكان الأماكن التي يعملون فيها. ونددت المقررة الخاصة بهذا النوع من السلوك، وهي ترى فيه عدم تسامح ديني، وأنه ربما يؤدي إلى المزيد من عدم التسامح كذلك. وتعتبر المقررة الخاصة أنه يتعين على الجماعات الدينية والمبشرين والمنظمات غير الحكومية الإنسانية تنفيذ أنشطتها بشكل فيه احترام كامل لثقافة ودين السكان المعنيين، ويتعين عليها الالتزام بالمدونات الأخلاقية ذات الصلة، بما في ذلك مدونة سلوك الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الإغاثة في حالات الكوارث[٦]، فضلا عن المبادئ التوجيهية المعتمدة بواسطة المنظمات الدينية.

٦٧ - وأخيرا، يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان أي شكل من أشكال الإكراه الذي تمارسه الدول أو الأطراف من غير الدول بهدف تغيير الدين، ويتعين التعامل مع أية أفعال من هذا القبيل في إطار القانون الجنائي والمدني. ويعتبر النشاط التبشيري مقبولا باعتباره إجهارا مشروعا للدين أو المعتقد ويتمتع لذلك بالحماية التي توفرها المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. ولا يمكن اعتبار أنشطة التبشير انتهاكا لحرية الآخرين في الدين والمعتقد إذا كان جميع المشاركين فيها من الراشدين القادرين على تدبُر أمورهم بأنفسهم، ولم تكن بين المبشرين والمخاطبين علاقة تجعلهم معالين أو مرؤوسين لهم.

٦٨ - وترغب المقررة الخاصة في توضيح أن أشكالا معينة من أنشطة التبشير، التي يتبع فيها سلوك ''لا أخلاقي'' بغرض تغيير المعتقد، لا تعتبر مخالفة للمعايير الدولية في حد ذاتها. وبالرغم من أن هذه الأعمال قد لا تحظى بالحماية بموجب القانون الدولي، إلا أنه لا يتعين بالضرورة النظر إليها باعتبارها أعمالا إجرامية نتيجة لذلك. وتوصي المقررة الخاصة بمعالجة الحالات التي يحدث فيها مثل هذا التغيير ''اللاأخلاقي'' للدين، على أساس كل حالة على حدة، وذلك بفحص السياق والملابسات المحيطة بكل حالة منها على انفراد، والتعامل معها وفقا للقانون العام الجنائي والمدني. وهي لذلك تعتقد أنه يجب تفادي اعتماد قوانين تجرم بعضا من هذه الأعمال ''اللاأخلاقية'' بصورة مجردة، وعلى وجه الخصوص حينما تكون هناك إمكانية لتطبيقها حتى وإن لم يتقدم من تمارس بحقه هذه الأعمال بشكوى ضدها.

باء – حرية الدين والمعتقد للمحتجزين

١ – الحالات المبلغ عنها في إطار الولاية

٦٩ – تلقت المقررة الخاصة، خلال السنوات القليلة الماضية، وبالإضافة إلى ما تلقته من أنباء مثيرة للقلق بشأن القبض على أشخاص واحتجازهم بسبب معتقداتهم الدينية، أعداد متزايدة من حالات التبليغ عن انتهاكات يدعى ارتكابها بحق الأشخاص المعتقلين في ما يتعلق بحقهم في حرية الدين والمعتقد.

٧٠ – وتتضمن الحالات التي رفعت إليها شكاوى بشأن ظروف الاحتجاز، وبخاصة عدم السماح بالحصول على نسخة من الكتاب المقدس أو بممارسة الطقوس الدينية (انظر الوثيقة A/58/296، الفقرة ٧٩)، ومعاقبة المسلمين على صيام رمضان (المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٠٦) بالإضافة إلى التبليغ بأن عددا من النساء المسلمات المسجونات قد شكون من حالات ''انتهاكات لحريتهن في ممارسة العبادات، إذ عوقبن لأدائهن الصلاة وصودرت المصاحف التي كانت بحوزتهن ومنعن من ارتداء النقاب (المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٠٧). وجرى التبليغ عن أن بعض السجناء قد تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة في محاولة لإجبارهم على التخلي عن عقيدتهم (انظر الوثيقة A/59/366، الفقرة ٣٠)، وعن أفراد عذبوا وتعرضوا لأصناف أخرى من المعاملة اللاإنسانية والمهينة بسبب معتقداتهم، أثناء فترة احتجازهم، كما لم يقدم لهم العلاج المناسب أو المفيد (المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٩). وأخيرا، جرى إبلاغ المقررة الخاصة أيضا بحالات منع فيها وصول رجال الدين إلى السجناء الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم (المرجع السابق نفسه، الفقرة ٨٣ (أ)).

٧١ – وبينا تمثل هذه الأشكال من انتهاكات الحق في التمتع بحرية الدين والمعتقد، في حد ذاتها، مسألة مثيرة للقلق الشديد لدى المقررة الخاصة، إلا أن هذا القلق سلط عليه الضوء كذلك جراء التبليغ بأن السجناء، في ظروف معينة، لا يتعرضون لانتهاك حقهم في حرية الدين والمعتقد فحسب، بل وتستخدم سلطات السجون كذلك معتقداتهم الدينية ضدهم. فقد جرى التبليغ، على سبيل المثال، بوجود طرائق استجواب صممت خصيصا للإساءة إلى معتقدات السجناء الدينية.

٧٢ – وترى المقررة الخاصة أن الحالات المبلغ عنها تكشف عن انتهاكات للحقوق الدينية الأساسية للسجناء والأشخاص المعتقلين الآخرين. يضاف إلى ذلك أنها تكشف عن أعمال تمييز لا يجوز السماح بها، تشمل التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة الأخرى التي يتعرض لها المعتقلون بسبب دينهم، وعن أعمال أخرى تهدف إيذاء

مشاعرهم الدينية. وترتكب هذه الأعمال بواسطة موظفي مرافق الاعتقال علاوة على المعتقلين الآخرين.

٢ - المعايير الدولية السارية

٧٣ - للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في حرية الدين والمعتقد. وتنص المادتان ٢ و ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تباعا، على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما استثناء، وبأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. كما تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن ''يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني''.

٧٤ - وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام رقم ٢٢ (١٩٩٣) على المادة ١٨ من العهد، التي تستعمل صياغة مماثلة للمادة ١٨ من الإعلان العالمي، على أن ''يظل الأشخاص الخاضعون بالفعل لبعض القيود المشروعة، مثل السجناء، يتمتعون بحقوقهم في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم إلى أقصى حد يتمشى مع الطابع المحدد للقيود. وينبغي أن تقدم تقارير الدول الأطراف معلومات عن كامل نطاق وآثار القيود المفروضة بموجب المادة ١٨-٣، سواء منها القيود المستندة إلى القانون أو التي يتم تطبيقها في ظروف محددة'' (الفقرة ٨).

(أ) مبدأ عدم التمييز

٧٥ - يعد مبدأ عدم التمييز، الذي أعيد تأكيده في مواضع شتى من بينها المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قاعدة أساسية في القانون الدولي. وتلاحظ المقررة الخاصة ما ذهب إليه المعلقون من أن:

> ''أخطار التمييز تشتد كثيرا بين جدران السجون. وتتحمل إدارات السجون المسؤولية عن كفالة منع نشوء جماعات فرعية تميز ضد الأقليات، سواء في صفوف موظفيها أو من بين السجناء. وقد يتطلب ذلك توخي مزيد من الحذر في أية حالة تشتد فيها حدة التوتر في المجتمع خارج السجن.
>
> ''فالعديد من الأحكام المسبقة الموجودة في المجتمع ضد فئات الأقليات توجد أيضا في عالم السجون. ولا غرابة في ذلك بما أن السجون تعكس إلى حد بعيد قيم المجتمع الذي توجد فيه. وتتحمل سلطات السجون مسؤولية كفالة عدم التمييز ضد

أي سجين أو موظف من فئة الأقليات. ويشمل ذلك التمييز المؤسسي القائم على مستوى هيكل المؤسسة وكذلك التمييز الذي يمارسه الأفراد[٧]''.

٧٦ - وتنص المادة ٢٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه ''لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم''.

٧٧ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أيضا أن أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. إذ تنص المادة ٥ من الاتفاقية على أنه ''إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع ... بالحق في حرية الفكر والعقيدة والدين''.

٧٨ - وتؤكد الفقرة ١ من المبدأ ٥ في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، مبدأ تساوي الحقوق دونما تمييز، فهي تنص على أن ''تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر''.

٧٩ - وفيما يتعلق بأوضاع السجون، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا في تعليقها العام رقم ٢١ (١٩٩٢)، بخصوص المعاملة الإنسانية للمحرومين من الحرية، على أن ''معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم قاعدة جوهرية وواجبة التطبيق عالميا ... ويجب تطبيق هذه القاعدة دون تمييز من أي نوع كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي، أو الممتلكات أو المولد، أو أي مركز آخر'' (الفقرة ٤).

(ب) الحقوق الدينية للأشخاص المحتجزين

٨٠ - لما كانت فرصة ممارسة المرء لشعائر دينه، منفردا أو على الملأ، قد تصبح مقيدة بسهولة بسبب الاحتجاز، تشير القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إشارة خاصة إلى

ضرورة سماح سلطات السجن للسجناء بممارسة تلك الشعائر وتمكينهم من مقابلة أحد رجال هذا الدين.

٨١ - وتنص القاعدة ٤١ على أنه:

''(١) إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقرّ تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

''(٢) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة (١) أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسبا، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.

''(٣) لا يحرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجين كليا إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له''. وإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة ٤٢ على أن ''يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته''.

٨٢ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه ''يمكن أن يتباين مركز الممثلين الدينيين في نظم السجون من بلد لآخر. ففي بعض الأنظمة قد لا يُسمح لهؤلاء الممثلين بالدخول إلى السجن بالمرة. وفي بعض الأنظمة الأخرى، يأتي ترتيب رجل الدين أو الممثل الديني في السلطة بعد مدير السجن مباشرة''. وتود المقررة الخاصة أيضا التأكيد على أن ''الصكوك الدولية تنص بوضوح على أنه يحق لجميع السجناء الاتصال بممثل ديني مؤهل''. وعلاوة على ذلك يُسمح ''في بعض النظم ... لممثلي الدين الرئيسي في البلد وحدهم بالدخول إلى السجن. ولا يسمح للسجناء الذين ينتمون إلى ديانات الأقلية بإقامة شعائر دينهم''. غير أن ذلك ''يمثل ... خرقا للصكوك الدولية. وينبغي ألا يفرض على السجناء مقابلة رجل الدين إذا كانوا لا يرغبون في ذلك[٨]''.

(ج) الحقوق الدينية والأشخاص المحرومون من حريتهم في سياق الصراعات المسلحة

٨٣ - تنص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وكذلك البرتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان باتفاقيات جنيف، على الالتزام باحترام الانتماء الديني والشعائر الدينية للمحرومين من

حريتهم في سياق الصراعات المسلحة، بمن فيهم أسرى الحرب والمسجونون وسائر أنواع المحتجزين. ويشمل ذلك حرية ممارسة شعائر الدين، وإمكانية الاتصال برجال الدين، وحظر التمييز على أساس الدين[٩].

٨٤ - وتلاحظ المقررة الخاصة أيضا أن ''ممارسة الدول تكرس هذه القاعدة كمعيار من معايير القانون الدولي العرفي السارية في الصراعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية[١٠]''.

٢ - تدريب موظفي مرافق الاحتجاز وآليات التظلم

٨٥ - يجد الشخص المحتجز نفسه في وضع يشتد فيه استضعافه، مما قد يجعله هدفا سهلا للاضطهاد. وتُطلق يد سلطات السجن تماما في أكثر أنشطة المسجونين بساطة، ابتداء من تحديد موعد نومهم حتى تقرير نوع طعامهم، وكيفية ممارستهم الحق في حرية الدين أو المعتقد.

٨٦ - وتأسف المقررة الخاصة لكون مسألة حرية الدين أو المعتقد تُلاقَى، في بلدان معينة، إما بتجاهلها أو عدم إدراجها خلال تدريب الموظفين المسؤولين عن السجناء. لذلك، تود التأكيد على أن هناك حاجة ماسة إلى توفير التدريب الكافي لموظفي مرافق الاحتجاز، وتوعيتهم وزيادة مراعاتهم لواجبهم من حيث تعزيز واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة السجناء، ولا سيما الحق في حرية الدين.

٨٧ - وعلاوة على ذلك، ونظرا للطابع القسري لهذه المؤسسات، يتعين على الدول أن تكفل خضوع مرافق الاحتجاز للتدقيق المكثف من قبل السلطات العامة بغية منع أي انتهاك يمكن أن يحدث، وأن توجد آليات فعالة لتقديم الشكاوى، ويجب أن يكون لكل شخص تنتهك حقوقه وحرياته، بما فيها حرية الدين أو المعتقد، الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة لإنصافه فعليا. كما يجب أن يكون لكل سجين الحق في تقديم شكوى على المعاملة التي يلقاها وأن يُبت في شكواه فورا وفي إطار من السرية إذا ما طلب ذلك. ويجوز أن تُقدم الشكوى نيابة عن السجين، إذا تطلب الأمر، من قبل ممثله القانوني أو أسرته.

٤ - استنتاجات

٨٨ - تؤكد المقررة الخاصة مجددا على أنه لا يجوز، كمبدأ، سجن شخص بسبب معتقداته الدينية أو ممارسة حريته في الدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، فإن حرمان شخص من حريته لا يجوز أن يشمل حرمانه من حقه في حرية الدين أو المعتقد. ولابد من تطبيق هذه المعايير على كل واحد من السجناء أيا كان دينه أو معتقده وكذلك على جميع مرافق الاحتجاز.

٨٩ - وتوصي المقررة الخاصة أيضا بضرورة إطلاع السلطات المختصة على المبادئ المتصلة بالحق في حرية الدين أو المعتقد وبأن تحظى تلك المسألة بتركيز شديد أثناء تدريب الموظفين المعنيين. وبهذا الصدد، توصي المقررة الخاصة بإيلاء اهتمام خاص للمنشور حقوق الإنسان والسجون: دليل التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون، وكذلك بالإضافات الثلاث الملحقة به، وهي من إعداد مفوضية حقوق الإنسان.

٩٠ - ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تستعمل السلطات المعتقدات الدينية للمحتجز حجّة عليه لكي تنتزع منه معلومات، على سبيل المثال.

٩١ - وفي الأخير، تود المقررة الخاصة التشديد على أن احترام الحرية الدينية ذو أثر لا تحده جدران السجون. فانتهاك الحقوق الدينية للسجناء قد يترتب عنه أثر كبير خارج السجن. ويتجلى ذلك في الأحداث الأخيرة التي أسفرت عن وفاة العديد من الناس عقب إطلاق إشاعات بتدنيس المصحف في مرافق للاحتجاز.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٩٢ - ترى المقررة الخاصة أن الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ ينبغي أن تكون فرصة لإضفاء المزيد من الأهمية على مسعى تعزيز حرية الدين أو المعتقد ولتوجيه الاهتمام لتطور القضايا المتصلة بالولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد. وهي تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على اغتنام هذه الذكرى لتنظيم مناسبات من أجل تعزيز حرية الدين أو المعتقد ومقاومة نزعات التعصب الديني المتصاعدة.

٩٣ - وتعتبر المقررة الخاصة أن التعاون بين الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بالرسائل إلى الحكومات والزيارات في الموقع جانب أساسي من الإجراءات الخاصة عموما ومن ولايتها بوجه خاص.

٩٤ - ويمكن أن يكون لبعض الأنشطة التي تدخل في الولاية المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد دور في منع وقوع المزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وقد تساهم في إيجاد آلية للإنذار المبكر. وينبغي زيادة استغلال الإمكانيات التي تنطوي عليها الإجراءات الخاصة في هذا الشأن بهدف تطوير آلية أعم للإنذار المبكر.

٩٥ - والمقررة الخاصة غير مرتاحة لمستوى التعاون بين الدول فيما يتعلق بالزيارات في الموقع، التي تعد جانبا أساسيا من الولاية. فهي تشعر بقلق بالغ إزاء الانعكاسات التي قد تترتب عن انعدام هذا التعاون على نظام الإجراءات الخاصة ككل. وهي تشجع على إيجاد

آلية من شأنها أن تتعامل بشكل أكثر منهجية مع البلدان التي لا تتعاون مع الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالزيارات في الموقع.

٩٦ - وحق المرء في اعتناق دين ما بمحض اختياره، أو تغيير دينه، أو البقاء عليه إنما هو عنصر رئيسي من عناصر الحق في حرية الدين أو المعتقد، ولا يجوز للدولة أن تقيّد هذا الحق بأي شكل من الأشكال. وعندما تنازع جهات فاعلة من غير الدول في هذا الحق، يكون على الدول التزام إيجابي بضمان التمتع بهذا الحق.

٩٧ - وتعد الأنشطة التبشيرية وغيرها من أشكال الدعاية الدينية جزءاً من حق المرء في الجهر بدينه ومعتقده ولا يجوز تحديد هذه الأنشطة إلا بشروط تخضع لقيود، كما أن المقررة الخاصة تعارض تجريم بعض الأعمال المتعلقة بقيام المرء بالدعوة لدينه.

٩٨ - ورغم أن بعض أشكال التدابير الرامية إلى إغراء آخرين بتغيير دينهم لا تثير قلقا من زاوية حقوق الإنسان، فإنها تصبح مصدر قلق إذا انطوت على الإخلال بالتسامح الديني والوئام وعلى احتمال إثارة نعرات التعصب الديني. وعلى الأفراد والمنظمات المعنية التقيد بشكل صارم بمدونات آداب السلوك ذات الصلة، بما فيها مدونة قواعد السلوك للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية أثناء الإغاثة من الكوارث، فضلا عن المبادئ التوجيهية المعتمدة من منظمات دينية.

٩٩ - والأشخاص المحرومون من حريتهم لهم أيضا أن يتمتعوا بالحق في حرية الدين أو المعتقد، ويجب بهذا الصدد تطبيق المعايير الدولية على كل واحد من السجناء، أيا كان دينه أو معتقده، وكذلك على جميع مرافق الاحتجاز. وتوصي المقررة الخاصة بأن تحظى حرية الدين بمزيد من الاهتمام لدى تدريب موظفي مرافق الاحتجاز وغيرها من الأماكن التي يكون فيها الناس محرومين من حريتهم.

الحواشي

(١) في تشرين/أكتوبر ١٩٨٧، قامت المقررة الخاصة بزيارة غير رسمية إلى بلغاريا بمبادرة من الحكومة (انظر E/CN.4/1988/95).

(٢) آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قضية كانغ ضد جمهورية كوريا، والتي أقرت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (CCPR/C/78/D/878/1999) الفقرة ٧-٢ ''وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن 'نظام التحول الأيديولوجي' ينتهك حقوقه بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٦، تلاحظ اللجنة الطبيعة القسرية التي يكتسيها هذا النظام، والتي احتفظ بها في هذا الصدد في خَلَفه ''نظام قسم التقيّد بالقانون''، الذي يطبق بطريقة تمييزية بهدف [تغيير] الرأي السياسي للسجين من خلال الترغيب بالمعاملة التفضيلية داخل السجن وتحسين إمكانيات الإفراج. وترى اللجنة أن هذا النظام، الذي لم تبرر الدولة الطرف لزومه لأي من الأغراض المقيِّدة الجائزة المنصوص عليها في المادتين ١٨ و ١٩، يقيد على أساس تمييزي حرية التعبير والمعتقد والجهر بالرأي السياسي وبالتالي ينتهك الفقرة ١ من المادة ١٨، والفقرة ١من المادة ١٩، وكلاهما مرتبط بالمادة ٢٦''.

(٣) انظر Manfred Nowak, UN Covenant on Civil and Political Right:, CCPR Commentary (الطبعة الثانية المنقحة)، ٢٠٠٥، الصفحات من ٤٥٠-٤٥٢.

(٤) قضية لاريسيس وآخرون ضد اليونان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تقارير ١٩٩٨-١، حكم المحكمة المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨.

(٥) قضية كوكيناكيس ضد اليونان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، السلسلة ألف الرقم A-260، حكم المحكمة المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥.

(٦) متاح على الموقع: www.ifrc.org/publicat/conduct/code.asp

(٧) انظر كتاب Andrew Coyle, International Centre for Prison Studies, "A Human Rights Approach to Prison Management: Handbook for prison staff"، لندن، ٢٠٠٢، الصفحة ١٤٧. انظر أيضا الصفحة ١٤٩، وقد جاء فيها ترجمته:

''المساواة في المعاملة تنطوي على أكثر من مجرد ضمان انعدام التمييز. فهي تعني أيضا اتخاذ إجراءات إيجابية للتأكد من تلبية الاحتياجات الخاصة للأقليات. وقد يدخل في ذلك تقديم وجبات خاصة لبعض السجناء إما لاعتبارات دينية أو ثقافية. وقد لا يترتب على تقديم مثل هذه الوجبات تكاليف إضافية؛ بل قد يعني ذلك ببساطة تحسين التنظيم.

''فكثيرا ما تكون للأقليات احتياجات دينية مختلفة. وينبغي أن تكون دائما قادرة على مراعاة معتقداتها الدينية فيما يتعلق بمسائل من قبيل أداء الصلاة فرادى وجماعات، ومتطلبات الطهارة والملبس''.

(٨) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والسجون: دليل التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون (منشور للأمم المتحدة، المبيعات، رقم المبيع E.04.XIV.I)، سلسلة التدريب الفني، الرقم ١١، ٢٠٠٤، الفصل ٢٠ - الدين، الصفحة ١٢٢.

(٩) انظر، في جملة أمور، المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع: المادتان ٣٤ و ٣٥ من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمواد ٧٦ و ٨٦ و ٩٣ من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والفقرة ١ من المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول والمادتان ٤ و ٥ من البروتوكول الإضافي الثاني.

(١٠) Jean-Marie Henckaerts et al., *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules*, International Committee of the Red Cross (Cambridge: Cambridge University Press, 2005)، الصفحة ٤٥٠.

(١١) انظر المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(١٢) المبدأ ٣٣ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ والقاعدة ٣٦ من القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

(١٣) حقوق الإنسان والسجون: مجموعة صكوك حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.4)، سلسلة التدريب الفني، الرقم ١١، إضافة ١، ٢٠٠٤؛ حقوق الإنسان والسجون: دليل المدربين للتدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي السجون (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.6)، سلسلة التدريب الفني، الرقم ١١، إضافة ٢، ٢٠٠٤؛ حقوق الإنسان والسجون: كتيب عن معايير حقوق الإنسان الدولية لموظفي السجون (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XIV.5)، سلسلة التدريب الفني، الرقم ١١، إضافة ٣، ٢٠٠٤.